جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة التستر على جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

-برجي عبد النور - لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعور ريم رفيعة	رئيسا
الأستاذة	.لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم26./07./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد النور بن حي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات مكافحة التمويل بجرائم الفساد

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/24

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله حبا و شكرا و إمتنانا ماكنت لافعل هذا لولا فضل الله فالحمد الله على البدئ و الختام.

ها انا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة .

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار،

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى أعظم و أعز رجل في الكون

" أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي وتنير دربي إلى معنى الحب والحنان إلى أروع إمرأة في الوجود التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرأيتي في يوم كهذا .

"أمي الحنونة" اللهم أرزقها الصحة و العافية .

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من

الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

"لطروش أمينة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات :

ق–ج: القانون الجزائري.

م–ج: المشرع الجزائري.

جر: الجريدة الرسمية.

مر مرسوم رئاسي.

د ط: دون طبعة.

ت ج: التشريع الجزائري.

دستم دون تاريخ مناقشة.

ح–ع–س: الحقوق والعلوم السياسية.

ط الطبعة.

ص: الصفحة.

ق –ف–ج: قانون الفساد الجزائري.

مقدمة

أصبح الفساد من الظواهر السلبية التي تنخر دول العالم، حيث برزت معظلة الفساد الى الأفق بسبب توجه جميع السياسات نحو الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخيل، فمنذ أن قامت البشرية على الأرض عرف الفساد طريقه الى البشر متخذا لنفسه أنواعا مختلفة وأساليب ومظاهر شتى له تأثير على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأداء المالي لحكومات الدول .

يعتبر الفساد موضوع متشابك ومتداخل فهو يرتبط بالجانب السياسي باعتباره يؤثر على النظام السياسي في الدولة وعلى استقرارها، كما انه يرتبط بالاقتصاد باعتباره من الجرائم الاقتصادية والمالية التي لها تأثير على اقتصاد البلد من حيث تسببه في خسارة خزينة الدولة للموارد مالية كبيرة، وهو أيضا اجتماعي وثقافي باعتباره متعلق بالأخلاق والمجتمع وهو موضوع قانوني تم وضع عدة قوانين للحد والوقاية منه ، كما نجده موضوع اداري بامتياز باعتباره يرتكب في الإدارات العمومية .

أصبح هذا الموضوع في يومنا هذا الشغل الشاغل لجميع الأفراد والدول والمنظمات الدولية والحكومية، نظرا لانتشاره بسرعة مع صعوبة القضاء عليه حيث أضحى يشكل خطرا على سيادة الدول، وانتشاره ضمن هياكل الدولة يهز الثقة بين الشعب وقيادته مما ينتج عنه عدم الاستقرار ويصاحبه انتشار مختلف الآفات، كما عرف ما يسمى بالربيع العربي الذي أصبح شعارا لجل الحركات الاحتجاجية في العالم وحراك الثاني والعشرون فيفري من سنة 2019 في الجزائر كان شعاره محاربة الفساد، ونجده من أولويات السياسة المنتهجة من طرف الدولة في الوقت الراهن، وهو الرهان الذي تخاطر عليه لتحقيق مساعي الشعب الجزائري وتحقيق الجزائر الجديدة بتوفر الإرادة السياسية ومرافقتها باستراتيجيات وتكاتف الجهود على جميع المستويات.

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقديم شكوى فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو الأكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها وكذلك الطرف الأخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتسم بالسرية.

فمعظم جرائم الفساد تقع على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي العبء كله إلى جهات الرقابة والتقصي وتزداد فرص التستر على ارتكابها كون الجاني في معظم جرائم الفساد موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب.

إن الاهتمام بهذه الظاهرة تزايدت في السنوات الأخيرة، وأصبح الحديث عن الفساد محور اهتمام الجميع وعلى إثرها ازداد القلق العالمي، واستقرت أهداف معظم التشريعات على إيجاد سياسات فعالة للتصدي لها من خلال تعاون دولي عالمي واقليمي لا يقتصر على جهود الحكومات فقط، بل يمتد الى المنظمات الدولية والإقليمية والى المجتمع المدني بكل أطيافه.

الجزائر من بين الدول التي مستها هذه الظاهرة بكافة أشكالها وأنماطها على مر العصور، حيث تبددت على إثرها ثروات البلاد، وأصبحت التحدي الأكبر الذي يواجه الحكومة في ظل وجود بيئة حاضنة لهان فالدولة الجزائرية تحاول التصدي لها والوقاية منها بوضع سياسات وسن قوانين و إنشاء مؤسسات مختصة لمكافحتها، حيث يمكن الإشارة إلى وجود ترسانة قانونية ضخمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحه والتضييق على ممارسي الفساد، إضافة الى وجود مؤسسات رسمية كلفت بمكافحة الظاهرة والعمل على الحد منها وهي الآن لا تزال تقبع في مؤخرة ترتيب الدول التي تعرف انتشار كبير للفساد حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية، مما يدفعنا كطلبة وباحثين الى التساؤل عن سبب هذا القبوع وعدم تحقيق الغاية المرجوة من هذه الاستراتيجية المتخذة من طرف الدولة ومؤسساتها وعن مدى وجود إرادة سياسية قوية ونية حقيقية من طرف النخبة الحاكمة اتجاه مكافحة الظاهرة.

إن المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ قام بإصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته الذي استلهم مضامينه من أحكام هذه الاتفاقية بحيث ألغى المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل كما نجد أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نص على مجموعة من التدابير

أهمية الموضوع:

ما أثار انتباهنا هو أن المشرع الجزائري لم يورد بابا في القانون 06-01 تحت عنوان "جرائم التستر على جرائم الفساد" بل أورد هذه الجرائم مثلها مثل غيرها من جرائم الفساد متفرقة في هذا الأخير، هذا ويبقى المشرع الجزائري غير مقصر، حيث أنه كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس الخطر، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية لسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006، كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحته. وانطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن نولي أهمية كبيرة لبحثنا هذا ومحاولين قدر المستطاع الإحاطة به من كل الجوانب.

أما عن الأهمية العملية لهذه الدراسة تكمن في خطورة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية، كما أنها تعتبر من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب إعطاء أهمية خاصة لهذ الظاهرة. اما عن الأهمية العلمية لهذا الموضوع فتكمن في الكشف عن صور جرائم التستر عن جرائم الفساد وكيفية قمعها من خلال الجزاءات المقررة لها في كل من قانوني العقوبات والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمنبثق من الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2004.

ت اسباب اختيار الموضوع

ان ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع "جرائم التستر على جرائم الفساد"

1- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع ودراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع.
2- التزايد المستمر لممارسة هذه الجرائم وانعكاساتها على مختلف المجالات.

3- ضرورة الكشف عن جرائم الفساد وكشف الستار عنها.

4- وغيرها من الدوافع والأسباب التي تدعونا إلى ضرورة الوقوف الجدي للتصدي لمثل هذه الجرائم. ث أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع جرائم التستر على جرائم الفساد، وقمع هذه الأخيرة، وكذلك العقوبات المقررة لها قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي هذه الجرائم وقمعها، وهو ما يجعنا أمام مسألة محل بحث متعلقة أساسا بفهم كل هذه الصور، وكيف يتم ارتكابها، وبتركيز البحث حول توضيح العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حال ثبوت إسنادها لمرتكبيها.

وككل باحث لا ننكر أن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالفساد كموضوع من مواضيع الساعة.

إشكالية الدراسة:

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة صور جرائم التستر على جرائم الفساد، وكذلك العقوبات المقررة لها من خلال طرح الإشكال الآتي:

ماهي صور جرائم التستر على جرائم الفساد؟

وما هي العقوبات المقررة لكل صورة؟

وبجانب هذا الإشكال الرئيس أسئلة أخرى فرعية:

1- ما مفهوم الفساد الذي يعالجه القانون 06-01

ما مفهوم التستر ؟

3 وما هي السبل التي اتخذها المشرع في سبيل قمع هذه الجرائم.

المناهج المعتمدة:

للتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على صور جرائم التستر على جرائم الفساد والعقاب المقرر لها، يمكن القول أن طبيعة موضوعنا تقتضي استخدام جملة من المناهج العلمية

أما المنهج المقارن: الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية ويظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص القانونية في قانون العقوبات والقانون 06-01 وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة. - المنهج التاريخي: باعتبار أن بعض المواد قد ألغيت فكان من اللازم الرجوع من حين لآخر إلى هذا المنهج، لمعرفة أسباب التعديل و تتبع النصوص السابقة وتطورها بعد التعديل وما جاءت به.

وأما **المنهج التحليلي** لإجراء دراسة تحليلية لجرائم التستر على جرائم الفساد، وكذا قانون مكافحة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها لتبيان مدى تمكن المشرع في وضع صور هذه الجرائم العقاب المقرر لها.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **المفاهيم الأساسية للجرام التستر و الفساد** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول **ماهية الفساد** ، وفي المبحث الثاني إلى **الهيئات المنشأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية المحاربة جريمة التستر عن الفساد** في المبحث الأول سنتطرق **صورة التستر على الجرائم** ،وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **السياسة الجزائية لمحاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للجرام التستر و الفساد

تمهيد

ان المفاهيم الأساسية للجرام التستر في ومكافحة الفساد هي ظاهرة معقدة فقد تعددت تعاريفه من عدة جوانب بالإضافة إلى تعدد أشكاله، وذلك راجع لتعدد أساليبه وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على السواء، وبهدف تيسير فهم هذه الظاهرة والإحاطة به، وجب التعرف على أسبابها وتأثيرها على مختلف المجالات، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد بادرت إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، مما ألزمها على تعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتماشى والاتفاقية، وقد قام المشرع الجزائري بإلغاء النصوص القانونية التي كانت تجرم الفساد وإعادة صياغتها وتجميعها في قانون خاص وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تم بموجبه كذلك استحداث جرائم أخرى.

أن لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد، ومنه وجب التطرق إلى تعريف الفساد من عدة جوانب ومن ثم التطرق لأشكاله وأسبابه وتأثيره على مختلف المجالات.

على الرغم من أن مصطلح الفساد يثير الكثير من الجدل والاختلاف المفاهيمي، وذلك لتعدد الميادين التي ينتشر فيها، غير أن ما هو مؤكد ومتفق عليه هو انتشاره الكبير، وهي مشكلة يصفها الكثير في مؤلفاتهم دون إعطائها حلولا ممكنة، وسنحاول إعطاء مجموعة من التعاريف ومحاولة الإلمام ببعض المفاهيم الأساسية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الفساد ، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات المنشأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري

المبحث الأول ماهية الفساد

إن المتمعن في القوانين الجنائية لمختلف الدول يجد انها تفرد نصوص كثيرة لمعاجلة جرائم الفساد، فمنها ما تخصص أبوابا بأكملها في قانون العقوبات، تتناول بالبيان تلك الجرائم والعقوبات الواجب إيقاعها على كل جريمة، وتحديد الموظفين العموميين الذين تنطبق عليهم، ومنها ما تفرد قانونا خاصا يضم تلك الجرائم مثل ما فعل المشرع الجزائري، حيث تناولها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف ما كانت عليه هذه الجرائم موزعة في قانون العقوبات الجزائري، ويمتاز هذا القانون أنه مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أفريل 2004م والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-18 المؤرخ في 2004-04-19م . ج ر عدد 26 لعام 2004م.

وقد جعل المشرع الجزائري هذه الجرائم تحت مسمى الفساد، لأنه إذا كانت الجريمة بوجه عام هي نتاج عوامل اجتماعية وفردية، فمن المسلم به أن جرائم الفساد يرتبط انتشارها بانتشار الفساد أو ما يعرف بالمناخ الفاسد.

ولذلك فقد دعتنا الضرورة إلى إدراج هذا، فقبل أن نتطرق إلى "جرائم التستر على جرائم الفساد لابد أن نعرف ما معنى الفساد و التستر وما المقصود بهما، جرائم الفساد، وهذا ما ستناوله من خلال تقسيمنا للمبحث إلى مطلبين، سنتناول في **مفهوم الفساد** المطلب الأول أما الثاني فسوف نتناول فيه **ماهية التستر على جرائم الفساد**

المطلب الأول: مفهوم الفساد

إن مصطلح الفساد من المصطلحات المحدثة في مجال القانون الجنائي، فهو لم يدخل ساحته رسميا إلا بعد أن تبنت بعض الهيئات الدولية محاربته من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها بشأنه، بل تعدت إلى تجريم وعقاب التستر عليه وذلك في أواخر القرن الماضي

وبدايات القرن الجاري، إذ أن القوانين لم تكن تعنى بمحاربة الفساد عموما، وإنما كانت تقتصر على محاربة بعض صوره.

وما دام الأمر كذلك، فإن الواجب أولا الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذين المصطلحين حتى يتسنى للباحث معرفة معناه القانوني.

الفرع الأول: الفساد في الاصطلاح اللغوي

ورد في "لسان العرب" تعريف الفساد بأنه نقيض الصلاح ، و تفاسد القوم بمعنى : "تدابروا و قطعوا الأرحام" ، و "المفسدة بخلاف المصلحة" ، كما أن من معاني الفساد: "البغي و الظلم" ، غير أنه و في المعجم الوسيط "الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير" و باستقراء العديد من تعريفاته ، نجد أنها تدور حول "التغير الطارئ على الشيء"[1]. و أما في اللغات الأجنبية فهو كلمة" CORRUPTION"[2] و في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper بمعنى الكسر [3]، أي شيئا تم كسره و هذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو اجتماعيا أو يمس بقاعدة إدارية أو يخل بإجراء من الإجراءات المتعارف عليها.

كما أن الفساد في القواميس الفرنسية و الإنجليزية مذكور بمعاني كثيرة نذكر منها:

- معنى الانحطاط الأخلاقي ، الانحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل.
- معنى استخدام ممارسات فاسدة و خاصة الرشوة أو الغش و التأثير بها على الموظفين.
- بمعنى الاضمحلال و الخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي صحيح.

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14، دار صادر ، بيروت، 1990 ،ص:78.

[2] – Abrika Bélaid, «Société civile corruption et la lute contre la corruption» , Papier présenté dans le séminaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption , Université Mouloud Mammeri , Mars 11-12-2009.

[3] – Webster-Merriam, Définition of Corruption,03Avril 2016 , http:// www.Merriamwebster.com, Dictionary : Corruption.

تناولت العرب هذا المصطلح في كلامها، كما تضمنه القرآن الكريم ، وكذلك السنة النبوية ، ولم يغفل علماء العربية عن بيان معناه، فضمنوه المعاجم والقواميس وهذا ما سنقف عليه في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى: مصطلح الفساد في المعاجم اللغوية

تقول العرب فسد الشيء، بفتح السين وضمها وكسرها ، والفتح أفصح [1]، كما تقول فسد فلان الشيء (بتشديد السين) وأفسده، والاسم الفساد، والجمع فسدى، فيقال فسد الشيء فهو فاسد ولا يقال انصد[2].

وتقول العرب استفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه[3]، وعليه يمكن القول أن مادة (فسد) وما يشتق منها يراد بها نقيض الصلاح والمصلحة والاستصلاح عموما.

أما في اللغات الأجنبية، فيطلق على الفساد في الفرنسية لفظ[4] (La corruption)(4)، ويسمى في الإنجليزية (Bride) ، وغالبا ما يعني به في اللغتين الرشوة تحديدا، وهي نوع من أنواع الفساد.

أما في القرآن الكريم فقد ورد هذا المصطلح ومشتقاته خمسين (50) مرة في ثمانية وأربعين (48) موضعا في القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** [5]، وقوله تعالى

[1]– يعقوب ابن السكيب إصلاح المنطق. ط4. دار المعارف. القاهرة. 1987. ص 189

[2]– محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط، ج1. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1977. ص 340

[3]– محمد بن يعقوب الفيروزابادي. المرجع نفسه، ص 306.

[4] –Larousse. Dictionnaire de français. Larousse–Borders. France. Janviers 2003. p94.

[5]– الآيتين 11 و12 من سورة البقرة.

في سورة الأعراف: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا[1]

والملاحظ اقتران مصطلح الفساد في كثير من تلك الآيات بنقيضه الصلاح، كما أنه جاء عاما مطلقا، غير مقيد بطائفة محددة من الجرائم، بل إنه أعم من كونه جريمة، فقد قال تعالى في سورة الروم **وَالْبَحْرِ الْبَرْ فِي الْفَسَادُ ظَهَرَ**[2] والفساد هنا الجذب والقحط وظاهر أنه غير داخل في باب الجرائم[3]

الفقرة الثانية : مصطلح الفساد في السنة النبوية

اندرج مصطلح الفساد ضمن العديد من أحاديث النبي (ص) في إطار النهي عنه والتحذير منه والحض على الصلاح والإصلاح، ومن ذلك:[4]

أولا عن سهل بن سعد الساعد قال : قال رسول الله ص: إن الدين بدا غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء" قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس"، وفي رواية أخرى الذين يصلحون ما أفسد الناس[5]

[1]– الآية 85 من سورة الأعراف

[2]– الآية 41 سورة الروم.

[3]– رمزي بن الصديق. دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق. ، ص10.

[4]-. نصر الدين الأخضري جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية (د.ت.م). 2012–2013، ص 8.

[5]– سليمان بن أحمد الطبراني. المعجم الكبير. ج 6. مكتبة العلوم والحكم الموصل. 1983. ص 164. (الحديث رقم 5867).

ثانيا : في سنن الترميذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى قال صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة[1]

والأحاديث في هذا المضمار كثيرة، والواضح أن معنى الفساد الذي تضمنته لا يخرج عما تقرر وتبين في المعاجم اللغوية، كما جاء متسقا متفقا مع ما ورد في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الجنائي

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها ... ، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد و واضح للفساد فتراهم ينعتونه بمفاهيم مختلفة ، و يعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال [2]:

– الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة و الإدارة بشكل عام و على حد سواء .

– التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية أو الاعتبارات ذاتية محضة.

– الخروج عن القوانين و الأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية أو تجارية أو اجتماعية لصالح جماعة معينة أو لكل فرد له مصالح شخصية معها. •

كما تقودنا الدراسة أيضا إلى استعراض عدة تعريفات موضوعية من طرف الهيئات و المنظمات الدولية و منها :

– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003** و التي عرفت الفساد على أنه: " الرشوة بجميع وجوهها و الاختلاس في القطاعين العام و الخاص و المتاجرة بالنفوذ و إساءة

[1]– محمد بن عيسى بن سورة الترميذي الجامع الصحيح، ج4، دار إحياء التراث. القاهرة (د.س.ن). ص 663. (الحديث رقم 2509)

[2] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 2009، ص17.

استغلال الوظيفة ، و الإثراء الغير مشروع ، و غسل العائدات الإجرامية و إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد و إعاقة سير العدالة بالإضافة إلى أفعال المشاركة و الشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد"[1].

كما قدم **البنك الدولي** تعريفا بسيطا و متداولا بكثرة و هو: " استغلال السلطة العامة (النفوذ) لتحقيق منافع شخصية ".

و عرف الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية و هي أكبر منظمة غير حكومية في العالم على أنه: " سوء استغلال السلطة و تحقيق مكاسب شخصية ".

و نظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة و التي تهدف للإستنتاج من هذا السلوك لفائدة شخص واحد أو أكثر ذور ذات علاقة بالآخرين.

لقد تصدى لتعريف الفساد بعض أشخاص المجتمع الدولي كهيئة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، فضلا عن تعريف الفقه والتشريع الجنائي له وقد اعتمد التشريع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد في تعريفه له من خلال تعداد صوره وحصرها، في حين نحا الفقه الجنائي والمنظمات الدولية المذكورة سابقا النحو المعتاد في التعريفات من بيان للأركان وتعريف بالصفات وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم4/58 ، تم فتح باب التوقيع عليها في مريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة ، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة ، و هذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا ، وتضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد و التي قد تؤثر على القوانين و المؤسسات و الممارسات ، و تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد و تجريم بعض التصرفات و تعزيز إنفاذ القانون و التعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات و المساعدة التقنية و تبادل المعلومات و آليات التنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفقرة الأولى: تعريف الفساد في التشريع الجنائي الجزائري

يعتبر مصطلح الفساد في التشريع الجزائري جديدا، بإعتبار أنه لم يتم إستخدام هذا اللفظ من قبل إلا في سنة 2006 هذا بعد مصادقة الجزائر[1] على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2] و بموجبها تم صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3] و الذي عرف الفساد من خلال نص المادة الثانية بقوله "الفساد هو كل من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع هذا القانون "، أين ذكرت هاته الجرائم على سبيل الحصر من المادة 25 إلى غاية المادة 47 و استقراء ا لذلك نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا و إنما قام بتصنيف جرائم الفساد و أعتبرها مظهرا من مظاهر الفساد.

عرفت الجزائر خلال مراحل تاريخها الحديث توسعا كبيرا في الهياكل والمرافق الصحية مثل المستشفيات والعيادات والإدارات المختلفة التي تشرف على تسيير قطاع الصحة، خاصة في فترات الانتعاش المالي بفعل ارتفاع عائدات النفط ، وعادة ما يكون الفساد على شكل رشاوي وعطاءات تقدم باستغلال النفوذ السياسي، والتي تؤثر على عملية التعاقد بين الإدارات المختلفة والمتعاملين الاقتصاديين من مقاولين وموردين ومقدمي خدمات ، كذلك يتسلل ظل الفساد عندما يفشل المقاولون في إتمام المشاريع الموكلة إليهم أو يقصرون في إتمامها كما هو متفق عليه ، وما نلاحظه في تأخر تسليم العديد من المشاريع التي تصرف عليها الدولة أموال ضخمة ، وفي هاته الحالة لا يخضع المقاولون للمساءلة نتيجة الرشاوى التي يقدمونها لمكاتب الدراسات وبعض الفاسدين من المسؤولين عن تلك المشاريع

---

[1]- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية ، 2012/2013، ص25.

[2]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04/128

[3]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته ، و ، ج ر ، العدد 14 ، ص 4.

لم تعرف المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية استعمالا لمصطلح "الفساد" قبل قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كانت تستعمل مصطلحات عديدة.

فالفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها، تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذات الصفات التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف ومن في حكمه [1]

و قد نصت المادة 2/1 من القانون 06-01 في إشارتها لمصطلح الفساد على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون ..... الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون... [2] والباب الرابع جاء تحت عنوان: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" في مواده من 25 إلى 47.

الفقرة الثانية : تعريف الفساد في الفقه الجنائي

مع تعدد تعريفات الفساد الفقهية وتباينها يصعب العثور على تعريف جامع مانع له و سوف نتعرض للبعض منها في ما يلي:[3]

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي

عرفه في تقريره لعام 1996 بأنه: سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها [4]

---

[1]– رمزي بن الصديق ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق. ص12.

[2]– القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جر عدد 14 لعام 2006

[3]- مليكة هنان جرائم الفساد (د.ط). دار الجامعة الجديدة. مصر. 2010، ص13.

[4]– فايزة ميموني وخليفة موراد السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد. مجلة دراسات قانونية. مركز البصيرة للبحوث والإرشادات والخدمات التعليمية. العدد 7 الجزائر ماي 2010، ص 45

ثانيا: تعريف منظمة الشفافية الدولية

تعرفه بأنه: "كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو الجماعته الملاحظ أن تركيز هذه التعريفات على الغاية من الفساد، وهي تحقيق المصلحة الخاصة.

الفرع الثالث: التعريف السياسي للفساد

اختلف تعريفات الفساد فكل يعرفه حسب ميدانه و تخصصه وهذا ما نلمسه من خلال التعريفات التالية:

1- الفساد السياسي:

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه : " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لا يشترط أن يشمل تبادلا للمال ، فقد يتخذ تبادلا للنفوذ أو منح تفضيل معين لحساب محدد دون غيره ، و يتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية[1]:

2 الفساد الاقتصادي:

عندما يقوم موظف بقبول أو بطلب أو ابتزاز لتلقي رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح المناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشاوي للإستفادة من إجراءات خاصة للتغلب على منافسين ، بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه ، و كذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال و إساءة

[1] – أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات الأعمال و أثرها في تقليل الفساد الإداري المؤتمر العلمي حول النزاهة ، أساس الأمن والتنمية ، هيئة النزاهة ، العراق ، 2008 ، ص10.

التصرف ، بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم ، و يفرغ مساره التطبيقي من وسائله التي تكمل له الوجود الحقيقي و الأداء المنشود منه[1].

3- الفساد المالي :

و يقصد به التهرب من الضمانات التي تحكم القطاع المالي كسح القروض بدون ضمانات و عدم التحكم في حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

4- الفساد الأخلاقي:

إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الاجتماعي لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد مباشرة ، فإذا ما استشرى الفساد إلى الأفراد ، فإنه سيستشري عندها دون شك إلى الناس كافة ، و الفساد الإجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية و الأسرية مما ينعكس أثره سلبا على العلاقات و المعاملات و التي تشكل دولب الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد كافة و بكل الفئات و المستويات[2].

5- الفساد الإداري:

لقد عرفه البنك الدولي على أنه[3]: " إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص ، إذ يقوم موظف بقبول ، أو طلب ، أو ابتزاز لتلقي رشوة ، لتسهيل عقد أو إجراء طرح المناقصة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة ، تقديم رشوة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح غير قانونية و ذلك بتعيين الأقارب في مناصب مؤثرة و حساسة أو نهب أموال الدولة و مواردها المالية بطرق احتيالية.

---

[1] – يوسف عبد عطية بحر ، الفساد الإداري، المسببات و العلاج ، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد:02،2001 ،ص10.

[2] – عبد القادر جبريل فرج جبريل ، " الفساد الإداري و التنمية الديمقراطية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010 ، ص 112.

[3] – سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري و المالي المشكلة و الحلول"–، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام ، www.nescoyemen.com ، أطلع عليه يوم : 2023/04/14 ، ص03.

كما تم تعريف الفساد الإداري أيضا على أنه استغلال المنصب الإداري و ترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، و يعني ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الإنحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص ، غير أنه ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون و سلطاته الممنوحة دون قصد سيئ بسبب الإهمال و اللامبالاة[1].

6- الفساد الصحي:

عرفت منظمة الشفافية العالمية Transparency International) الفساد بأنه: "إساءة إستخدام السلطات العامة بغية تحقيق أهداف شخصية" . بينما ذهبت أراء فقهية أخرى إلى توسيع مجال التعريف بحيث يشتمل الفساد في القطاعين العام والخاص ، وأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه يمثل حقا جوهريا لكل مواطن، ويشتمل الحق في الصحة على باقة من الإستحقاقات المنصوص عليها دستوريا كحق المرء في التحكم بصحته من خلال منع إجراء أي تجربة علمية أو طبية دون رضائه القانوني او إخضاعه للفحص الطبي أو العلاج إلا بما تمليه أحكام القانون بهذا الشأن، كما أن توافر نظام حماية صحية يضمن تكافئ الفرص بين الكافة يشكل محورا هاما في ممارسة الحق في الصحة.

أما فيما يخص هذه الدراسة، فإن الفريق المكلف بإعداد هذه الوثيقة إعتمد تعريف محدد للفساد في القطاع الصحي، حيث يعتبر الفعل فاسدا إذا كان ينطوي على "إساءة إستخدام السلطة العامة الموكلة بغية تحقيق أهداف شخصية". وهنا تجدر الإشارة الى أن هذا التعريف يأتي منسجما أيضا مع ما أقرته منظمة الشفافية العالمية بشان تعريفها للفساد [2].

[1] – محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار وائل للنشر ، عمان،2001، ص33.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2018 . الإطار المفاهيمي: تقييم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي ". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي ، مشروع مكافحة الفساد والنزاهة في الدول العربية. الصفحة (12).

أ- تعريف الفساد من منظور الحكم الراشد

من هذه الزاوية يرى البعض أن الفساد هو: "محاولة تخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة – فوق المصلحة العامة، أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها"، وهناك نظرة أخرى تقول بان الفساد هو ما يقرر الرأي العام بأنه فساد، وذلك وفقا لمعاييره الثقافية والاجتماعية[1]

ب- التعريف البرلماني للفساد

يرى بعض المختصين أنه بجانب تعريف الفساد من الناحية التقنية تطرح الثقافة السياسية مفهومها الواقعي عن الفساد، ذلك أن "الناس" هم الذين يحددون إلى درجة كبيرة فعل هذا يعتبر فسادا أم لا"، وبالتالي فالعرف السائد في تحديد الفساد لا يمكن تجاهله.

وبوجه عام، ربما يرى البعض أن الفساد هو كل إساءة في استخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير[2]

المطلب الثاني : ماهية التستر على جرائم الفساد

كما سبق لي و أن تعرضت إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد في الفرع الأول تقتضي منا الضرورة أن نوفي قرينه (التستر) حقه من خلال التعرض لتعريفه كذلك في الفرعين المواليتين:

الفرع الأول: تعريف التستر لغة

التستر لغة هو تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره، قصدا لغرض معين، ومن أبرز الألفاظ والمصطلحات التي لها صلة بالتستر والتي تفيد بإيضاح مفهوم التستر والرجوع إلى أماكن البحث فيه هي: الكتمان والإخفاء وعلاقتها بالتستر من باب الترادف والإتفاق.

[1]- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . منشورات ANEP. (د.ب.ن). 2009. ص 21.

[2]- موسى بودهان. المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني : تعريف التستر اصطلاحا

اخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق، وستر ،فعله، وكتمان خبره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق و غيره من الناس، لقصد إنجائه من العقوبة أو تفويت حق الغير أو الإضرار بصاحب الحق [1].

أو إخفاء الشخص المظلوم المطلوب بغير حق و كتمتن خبره عن طالبه، لإنقاذه من الظلم ومنع حدوث الجناية عليه

[1]– حمد بن عطاء بن سلمان السكيت . التستر على الجاني بين الشريعة و القانون . دراسة تطبيقية مقارنة. مذكرة ماجستير إشراف د محمد مدني بوساق . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. كلية الدراسات العليا. 3/6/2006 . 2006.

المبحث الثاني: الهيئات المنشأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بجعل الجرائم السابق ذكرها تحت مسمى الفساد، بل تعدى ذلك إلى إنشاء هيئات مكلفة بمكافحة تلك الجرائم والوقاية منها، وذلك تنفيذا لإلتزامات المشرع الجزائري بعد مصادقته على إتفاقيات دولية لمكافحة الفساد[1].

وهذا مَا سَيَتَّمُ عَرْضُهُ في هذا المبحث الذي ثم تقسيمه مطلبين، الأول يتناول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أما الثاني فيضمُّ الديوان الوطني لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه واقع لابد منه بالنظر لتفشي ظاهرة الفساد، وكان أيضا أمرًا إلزاميا بالنسبة للمشرع الجزائري نظرا لتوقيعه على إتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الموقعة على هذه الإتفاقية بإنشاء أجهزة رقابية متخصصة تسعى لمكافحة الفساد وقَمْعِه ، حسب المادة 06 منها.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد لابد من التعرض أولاً لتعريفها، ثمَّ طبيعتها القانونية، ومن ثُمَّ تشكيلتها.

وسيكون هذا وفقا لتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي[2].:

[1]– زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستار، إشراف محمد بن محمد، . جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق، (دت، م)، 2012–2013، ص84

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة نيويورك، رقم 58–04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128 في 19 أفريل 2004 جر.ج،دش، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة قانونية جديدة في المنطقة القانونية عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 18/1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية»

تكلف هذه الهيئة بعدة مهام وهو ماجاء في نص المادة 20 من نفس القانون، وهذا من أجل مكافحة الفساد وتطبيق الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيه[1].

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا شاملاً كاملاً عَنْ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإنَّمَا حَدَّدَ الطبيعة القانونية لهذه الهيئة إن صح القول، الأمر الذي سيتم تفصيله فيما يلي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، وبالإضافة إلى القانون 06-01 المعدل والمتمم، وخصوصا المادة 18 من القانون السابق ذكرها، فإن لهذه الهيئة لها طبيعة قانونية خاصة بها، وهي كالتالي[2]:

[1]- المادة 188 و 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمتها وكيفية سيرها ، ج ر ، عند 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم ب م ر رقم 12-164 عدد 08 لسنة2012

أولاً. الهيئة الوطنية سلطة مستقلة

يستفاد من المادة 18 من القانون 06-01 ، وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، وتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري التقليدي والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي

الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى مركزية، وأخرى غير مركزية، بالإضافة إلى أنَّهَا ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، وإنَّما هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة.

وَعَلَيهِ فإن الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشئت تحت مسمى الهيئات الإدارية المستقلة[1].

الشيء الملاحظ هنا هو أنه بقراءة نص المادة 18/1 نجد جملة :« توضع لدى رئيس الجمهورية» ، الأمر الذي يقيد هذه الهيئة إن صح القول، فالسؤال المطروح هنا كيف تكون هذه الهيئة مستقلة وهي تخضع في نفس الوقت لسلطة رئيس الجمهورية؟ أم هذه الإستقلالية ماهي إلا حبر على ورق؟.

[1]- خديجة عميور جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل ت، ج، ج (مذكرة ماجستر منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011م، نوقشت في 09/04/2012، ص71.

ثانياً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

منحها المشرع لها بموجب المادة 18/1 السابقة الذكر ، فإضفاء هذه الميزة يعد عاملا مهما لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، ويكون هذا من طرف رئيسها.

بالإضافة إلى أنها رغم تمتعها بالإستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية، كما تتلقى الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية، وهذا حسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم [1].

نفس الملاحظة السابقة، كيف تكون هذه الهيئة مستقلة حاليًّا وهي تخضع للرقابة المالية، ولقواعد المحاسبة العمومية.

إستنادا لنص المادة 18/1 السابقة الذكر، فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما يتنافى مع كونها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية كما ذكر سابقا، فتبعيتها لرئيس الجمهورية يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يثبت أن المشرع الجزائري وقع في تناقض حين أضفى عليها صفة الإستقلالية من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[2].

[1]- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستر، منشورة ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010، ص12.

[2]- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتلقى الوطني الأول، حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2007، ص46.

الفرع الثالث: تشكيلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وقد نصت على أنه:« تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مردة واحدة».

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وجاءت كالتالي: « تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

فحسب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 كانت الهيئة تتشكل في:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الرقابة والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.
- الأمانة العامة.

إلا أن تعديل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12 ، قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي[1].:

أولاً. مجلس اليقظة والتقييم

تَضَمَّنَتْهُ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إذ يتكون من ستة(6) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة

[1]- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007 ، ص195.

واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، يقوم هذا المجلس بإبداء رأيه في عِدَّةِ مسائل وهي برامج عمل الهيئات وكيفيات تطبيقه تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية المعد من طرف رئيس الهيئة تحويل الملفات الحصيلة السنوية للهيئة.

ثانياً: الأمانة العامة:

زوّدت هذه الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يُعَيَّنُ هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى التسيير المالي والإداري للهيئة، كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم، وأيضًا يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها وتنفيذ برامجها والإتصال برأساء الأقسام لتنسيق الأشغال، وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها[1].

ثالثاً : قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس :

يلعب هذا القسم دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بالنظر للمهام المسندة إليه، والمحددة في المادة 12 من نفس المرسوم.

رابعاً: قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:

نصت على هذا المادة 09 من نفس المرسوم، حيث يقوم هذا القسم يتقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.

[1]– فيصل ربوحي، مانسيسا منصوري، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06–01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016، ص 16–17.

المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد:

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كإستراتيجية وضعتها الدولة لقمع الفساد لم يكن كافيا لذلك، مما أوجب ضرورة أحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا تكريسا وتعزيزا لجهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة.

استحدث هذا الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03" التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث هذا الديوان بصفتيه أداة عملية تتصدى قانونيا لأعمال الفساد ورفعها[1].

وللإحاطة أكثر بدور هذا الديوان لقمع الفساد سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان

طبيعة القانونية وتشكيلته وتنظيمه، على النحو التالي :

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد :

حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، فإنه : « الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايشتها في إطار مكافحة الفساد » [2].

يوضح هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام؛ ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره، وهو ما جاء في النص المادة 03 من/م.ر.11-426/

[1]- تعليمة رئيس الجمهورية رقم "3" المؤرخة في 13 ديسمبر 2009م.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 11-1426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم ر. رقم 2014- يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد كَيَّف هذا الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، كما ذكر في المادة 02 السالفة الذكر، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية فهو لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن الجرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

الحاق هذا الجهاز بالقضاء كان أحسن قرار بالنسبة للمشرع الجزائري، لأنه الضامن الوحيد لاستقلالية عن السلطة التنفيذية عكس التناقض الذي وقع فيه فيما يخص الهيئة الوطنية[1].

مهام هذا الديوان نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم إذ يقوم:

- جمع المعلومات التي تسمح بكشف أفعال الفساد.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام القضاء
- تطوير التعاون والتسامح مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على سلطات المختصة[2].

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، ويتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 ض / م . ر . رقم 426.11/ض : .

[1]– المادة 06 في المرسوم الرئاسي /426.11/ – مؤرخ في 08 ديسمبر 2011– يحدد تشكيلة للديوان وتنظيمه وكيفية سيره معدل ومتمم – المرجع السابق.

[2]– عبد العالي حاحة – المرجع السابق ص 507

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني يقصد بهم رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات.

. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذين يتمثلون في محافظو الشرطة، ضباط الشرطة مفتشون الأمن الوطني.

هذا بالنسبة للضباط، أما الأعوان فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية .

- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وزيادة عن هذا يوجد مستخدمون للدعم التقني والإداري تظل هذه التشكيلة خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم بالإضافة إلى أن عدد ضباط وأعمال الشرطة القضائية والموظفون الموضوعين تحت تصرف الديوان، يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني .

الفرع الثالث: تنظيم الديوان الوطني للوقاية من الفساد

بين الفصل الثالث ض/ م. ر .426.11 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم

الديوان، و هو عموما يتشكل في:

أولاً. المدير العام

وفقا للمادة 10 ض/ م. ر. 426.11 / السالف الذكر، فإنه يسير الديوان. من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على إقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسه، مهامه هي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيّز التنفيذ.

- إعداد مشروع التنفيذ الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، والسهر على حسن سير الديوان.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الديوان

ثانياً. الديوان:

وفقا للمادتين 11 و 12 من نفس المرسوم، يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يترأسه رئيس الديوان، ويساعده 05 مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وذلك تحت سلطة المدير العام[1].

ثالثاً. مديرية التحريات

تنظم في مديريات فرعية يُحَدَّد عددها في قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

رابعاً. مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه المديرية حسب المادة 17 من نفس المرسوم، بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية تشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[2].

[1]- بدر الدين الحاج علي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 373.

[2]- المواد 16 و 17 من المرسوم الرئاسي -11-1426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره – المعدل والمتمم – المرجع السابق.

خامساً : قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:

نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مبينة مهام هذا القسم في تحديد و إقتراح وتنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.

- هيكل تنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد أنظر لقائمة الملحقات في الصفحات الأخيرة للمذكرة .

الفصل الثاني
الوسائل القانونية المحاربة
جريمة التستر عن الفساد

إن جرائم الفساد بوصفها من الجرائم المالية المنظمة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها ومكافحتها مهمة صعبة للغاية، وهذا كذلك ينطبق على جرائم التستر على جرائم الفساد. وتبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد، وبالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يمكن أن نميز بين نوعين من الإجراءات، إجراءات غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى ضمان الفعالية والسرعة في الكشف عن جرائم الفساد، يطلق عليها بأساليب التحري الخاصة، وإجراءات أخرى تهدف خاصة إلى تعزيز علاقات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد.

المبحث الأول :صورة التستر على الجرائم

تتمثل صور التستر عن جرائم عرقلة البحث والتحري عن الحقيقة في عدة صور تذكر أهمها و التي نتطرق لها في حيث سنتطرق في الفرع الأول لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا، بعد أن تناولنا في الفصل الأول جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها، فإننا من خلال هذا المبحث سنتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة على التوالي، أي العقوبات المقررة لجريمة التبييض في المطلب الأول، ثم العقوبات المقررة لجريمة الإخفاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول : عرقلة البحث عن الحقيقة، وتبييض عائدات جرائم الفساد.

تعتبر عرقلة البحث عن الجرائم من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي، ويخضع تبييض عائدات جرائم الفساد للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يليها، وسوف نشرح في هذه الفرع الأول والثاني

الفرع الأول: قمع جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أقرها المشرع في حقه وهي أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية:

1- العقوبات الأصلية

يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

أ- التبييض البسيط

تعاقب المادة 389 مكرر 1 ق .ع على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

ب- التبييض المشدد:

تعاقب المادة 389 مكرر 2 ق .ع بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى. 8.000.000دج [1].

ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية التامة.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 ق . ع على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه غلظ في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس ، كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، خلافا لما هو جار في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي [2].

ثانيا : العقوبات التكميلية

نصت المادة 389 مكرر 5 ق . ع على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع وهي:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. 2 الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ،محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

---

[1]- الامر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . ج ر عدد 49 بتاريخ 1966/06/11

[2]- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم ضد الاشخاص. الجرائم ضد الاموال. بعض الجرائم الخاصة المرجع السابق . ص 420-421

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريب، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [1].

وهي عقوبات جوازية ، وإذا كان الجاني أجنبيا ، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات أو أكثر المادة 389 مكرر (6)

ثالثا : المصادرة

علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر 5 التي تجيز على الجاني في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الأملاك والأصح هو (الممتلكات محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وعلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

1- الممتلكات محل الجريمة

تصادر الممتلكات محل الجريمة، أيا كانت صورتها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتشمل المصادرة الممتلكات، مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت اي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني.

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرقية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات [1].

[1]- الامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق

2- الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة

تصادر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، كما لو استعملت مركبة لنقل الممتلكات محل الجريمة[2].

3- في حالة تعذر حجز الممتلكات:

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

ثالثا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد سبق و ان تعرضنا إلى العقوبات المقررة لشخص طبيعي في الفرع الأول ومن جهة أخرى تعاقب المادة 389 مكرر 7 ق . ع الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال بالعقوبات التي سوف نسردها في الفقرات الموالية:

1- الغرامة : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي [3].

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى فإنه يستخلص من المادة 18 مكرر ق . ع أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم ضد الاشخاص. الجرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة. المرجع السابق. ص422.

[2]- أحسن بوسقيعة. المرجع سابق، ص422.

[3]- الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

ويفهم من نص المادة 389 مكرر 7 أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما محددة هي في النص، أي (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص، في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق.ع أي (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- المصادرة : وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

ويفهم من صياغة النص أن المصادرة تكون جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي انتهينا إلى طابعها الإلزامي، وهو أمر لا يستقيم قانونا ولا منطقا[2]. .

3- العقوبات الأخرى : يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي:

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة وأكدت على ضرورة التصدي لتبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، حيث نصت على أنه تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا: .أ. إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع...

[1]- الامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق. ص 423

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها... مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية[1].

الفرع الثاني: قمع جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

رغم استقلال جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية، تبقى الجريمة الأولى مرتبطة بالثانية من حيث العقوبات، وسنتناول أولا عقوبة الإخفاء البسيط، ثم عقوبة الإخفاء الموصوف وانقضاء الدعوى العمومية

أولا: العقوبات المقررة للإخفاء

رغم استقلال جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية تبقى الجريمة الأولى مرتبطة بالثانية من حيث العقوبات و سوف نتناول عقوبة الإخفاء البسيط أولا ثم عقوبة الإخفاء الموصوف من خلال ما يلي: الفقرة الأولى: الإخفاء البسيط

تعاقب المادة 387 ق.ع على الإخفاء البسيط بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 100.000 دج لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، وعلاوة على العقوبة الأصلية المذكورة، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

كما يجيز قانون العقوبات، وبوجه عام ، الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عند الإدانة لجنحة[2].

[1]– المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص405.

وهنا نشير إلى الملاحظات التي أثارها الدكتور أحسن بوسقيعة كما يلي:

تستدعي العقوبة الأصلية الملاحظات الآتية:

1- عقوبة الحبس المقررة للإخفاء:

هي أشد من عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأصلية إذا كانت هذه الجريمة خيانة الأمانة، وعقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات (المادة 376 ق.ع).

2- عقوبة الغرامة:

يجوز للقاضي رفعها إلى ما أكثر من 100.000دج لتبلغ ضعف قيمة الأشياء المخفاة، وهذا يقتضي بالضرورة، حسب القضاء الفرنسي، تقييم هذه الأشياء وتحديد قيمتها في الحكم.

3- العود:

لتحديد العود يعتبر الإخفاء والجرائم الآتية من نوع واحد الاختلاس السرقة، النصب، خيانة الأمانة والرشوة (المادة 57/1 ق.ع).

4- الإخفاء الموصوف

يستفاد من نص المادة 388 ق . ع أن العقوبة الجنائية المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه العقوبة ذاتها التي تطبق على مخفي الأشياء الأشياء المخفاة

غير أن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ومن جهة أخرى يميز القضاء الفرنسي بين حالتين[1]. :

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق. ص406.

– إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبات جنائية اعتبارا للعناصر المكونة لها ليس إلا، فلا يهم إن كان مخفي الأشياء يجهل الطبيعة الحقيقية للجريمة، تطبق عليه في هذه الحالة العقوبة الجنائية إذا علم بالمصدر الإجرامي للشيء.

– إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبة جنائية اعتبارا لما يقترن بها من ظروف مشددة كالسرقة الموصوفة المرتكبة ليلا أو مع حمل السلاح، في هذه الحالة لا يخضع المخفي إلا للعقوبة التي يقررها القانون جزاء للجريمة حسب الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

وجاء المشرع الجزائري لتكريس هذا القضاء من خلال نصه في الفقرة الأولى من المادة 388 على أن المخفي يخضع للعقوبة التي يقررها القانون للجناية التي تحصلت عنها الأشياء المخفاة "وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء".

وعلاوة على العقوبة الأصلية، تطبق على الجاني المدان لارتكابه جناية الإخفاء العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات.

ثانيا : المتابعة

استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على جملة من القواعد يصلح تطبيقها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين بشأن جريمة الإخفاء كما أشار إلى ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة).

1- المحاولة والاشتراك والإعفاءات

يخضع إخفاء الأشياء للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

يعاقب عليها إذا كان الإخفاء جناية ولا يعاقب عليها إذا كان الإخفاء جنحة.

أ- المحاولة

ب- الإشتراك

يعاقب عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

2- الحصانات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية

تطبق على الإخفاء الحصانات المقررة للسرقة في المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمة المرتكبة بين الأزواج والأصول والفروع، وكذا قيود المتابعة بالنسبة للأقارب إلى الدرجة الرابعة[2].

ثالثا : انقضاء الدعوى العمومية

1- الإخفاء

من الجرائم المستمرة حتى وإن اقتصر الركن المادي على تلقي الشيء.

2- حجية الشيء المقضي فيه

لا تمنع من تسليط عقوبة ثانية على المخفي إذا استمر الإخفاء بعد صدور العقوبة الأولى.

3- التقادم

تطبق على الإخفاء الأحكام المقررة في القانون العام بالنسبة لتقادم الجنايات والجنح.

ولا يسري أجل التقادم ما دام المخفي يحوز الشيء محل الإخفاء.

4- تعدد الأوصاف

استقر القضاء الفرنسي على قاعدتين:

. لا يمكن متابعة نفس الشخص في آن واحد بصفته مخفيا ومرتكبا للجريمة الأصلية[1].

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع نفسه. ص407.

[2]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

بالمقابل يمكن متابعة نفس الشخص في آن واحد من أجل الإخفاء والاشتراك في الجريمة الأصلية، فالوصف الأول لا يتنافى مع الوصف الثاني.

رابعا : الاختصاص

استقر القضاء الفرنسي على القواعد الآتي بيانها، التي يمكن العمل بها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال:

1- الاختصاص النوعي

إذا كان الإخفاء في حالة ارتباط مع الجريمة التي تحصل عنها الشيء المخفي، جازت متابعة الجريمتين معا حتى وإن كان الشيء مخفيا في الجزائر وجريمة السرقة المتحصل عنها الإخفاء مرتكبة في الخارج، والعكس صحيح، ومع ذلك يجوز متابعة كل جريمة على حدى.

2- الاختصاص المحلي

علاوة على ما يترتب على حالة الارتباط، يجوز متابعة الإخفاء في كل الأماكن التي استمر فيها حتى وإن انطلقت من الخارج[2].

وقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وشجعت الدول المصادقة على ضرورة قمع جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، حيث نصت على أنه تنظر" كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ

[1]- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم ضد الاشخاص. الجرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة. المرجع السابق. ص408.

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق. ص408-409.

بها عند ما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

المطلب الثاني: قمع جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أوجبت المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق من الوقاية من الفساد و مكافحته على الموظف العمومي اكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقي التصريح وفي مواعيد دورية محددة، ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام متابعة الموظف جزائيا و كذلك فإن الموظف العمومي ملزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، و إذا أخل بالتزامه فإنه يكون عرضة للمساءلة الجزائية وهذا ما سنوجزه في المطالب الموالية:

الفرع الأول : قمع جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات

تعاقب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين [2] من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق.

[2]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة. ، المرجع السابق. ص 142.

أولا : الظروف المشددة (المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ثانيا : الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها (المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا : العقوبات التكميلية (المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

رابعا : المصادرة المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

خامسا : التقادم المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). سادسا : أساليب التحري الخاصة (المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

الفرع الثاني: قمع جريمة تعارض المصالح

تعاقب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعارض المصالح بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج[1].

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: [2].

أولا: الظروف المشددة (المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ثانيا: الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها (المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا : العقوبات التكميلية (المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

رابعا : المصادرة المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

[1]– القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص144.

خامسا : التقادم المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

سادسا : أساليب التحري الخاصة (المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

الفرع الثالث : قمع جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من عرقلة عميلة البحث عن الحقيقة من خلال إعاقته للسير الحسن للعدالة أو محاولة الضغط على الشهود و المبلغين و الضحايا سواء بالتهديد و الانتقام أو غير ذلك من الوسائل إضافة إلى قمع البلاغات الكيدية و العقاب لعدم الإبلاغ عن الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الموالية:

أولا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

من اجل قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نتعرض لها في الفرعين المواليين:

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1].

2– العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه : تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

إلى المادة 24 منه.

– استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور .

– استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية[3].

وقد قامت الجزائر بعد مصادقتها على هذه الإتفاقية بإصدار القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : قمع جرائم حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

في إطار حماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن جرائم الفساد و ضحاياها أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الاصلية و التكميلية نتطرق لها في الفرعين المواليين:

[1]– القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.

[2]– الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

[3]– المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق.

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

2- العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وكذلك فقد ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الواقعة على الشهود والخبراء والضحايا حيث نصت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا

لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل[3].

وكذلك فيما يخص حماية المبلغين، فقد نصت كذلك على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

[3]- لمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق

لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

و هذا ما قامت به الجزائر بعد مصادقتها على الإتفاقية سنة 2004م طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق ل 19-04-2004م ج ر عدد 26 لسنة 2004م، حيث أصدرت القانون 06/01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المتمم بالأمر رقم 10/05 بتاريخ 26-08-2010م ج ر عدد 50 بتاريخ 01-09- 2010

ثالثا : قمع جريمة البلاغ الكيدي

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو اكثر وقد تكون عقوبات أصلية أو تكميلية كما سنوضحه من خلاله:

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"[2].

[1]- لمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المرجع السابق

[2]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

2- العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

رابعا : قمع جريمة عدم البلاغ عن الجرائم

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة لوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم وقد تكون عقوبات تكميلية كالآتي:

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"[1].

2- العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

[2]- الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

وبوجه عام، تخضع هذه الجرائم لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد[1].

- تجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة المادة 51) من قانون 06-01).
- المشاركة والشروع (المادة 52 من قانون 06-01).
- آثار الفساد المادة 55) من قانون 06-01).
- التعاون الدولي واسترداد الموجودات (الباب الخامس من قانون 06-01).

لقد جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الخامس على الدول الأعضاء التقيد بها و منها:

- التعاون القضائي
- منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية
- مع المصارف والمؤسسات المالية.
- التعامل تقديم المعلومات
- الحساب المالي المتواجد بالخارج
- تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات
- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مخال المصادرة
- التجميد و الحجز
- رفع الإجراءات التحفظية
- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة
- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة
- التعاون الخاص

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص152.

- التصرف في الممتلكات المصادرة
- عقاب جرائم التستر على جرائم الفساد

وبخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع : قمع جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تهدف الأحزاب السياسية إلى المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع بوسائل ديموقراطية وسلمية من خلال جمع المناضلين و المنخرطين حول برنامج سياسي دون تحقيق الربح و يستدعي تسيير الحزب أموالا

وقد تكون عملية تمويله بطريقة خفية، الشيء الذي جرمه القانون و أقر له عقوبات و سنتطرق إليها في المطلبين المواليين:

اولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من (2) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج، وهي عقوبة مثيلة للعقوبة المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة. [1].

ثانيا العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص153.

1- غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر ق.ع:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية[1].

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون، سواء تعلق الأمر بـ:

1. **الظروف المشددة المادة 48 من قانون 06-01).**
2. الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها المادة 49 من قانون 06-01).
3. العقوبات التكميلية المادة 50 من قانون 06-01).
4. **المصادرة المادة 51) من قانون 06-01).**
5. التقادم المادة 54 من قانون 06-01).
6. أساليب التحري الخاصة المادة 56) من قانون 06-01).
7. مسؤولية الشخص المعنوي (المادة 53 من قانون 06-01).

ويجوز أن تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما يستشف ذلك من المادة 39 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته، التي نصت على

[1]- الامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

أن العقوبات المقررة في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية[1].

يحث ذلك مثلا إذا ما تخلف عنصر الإخفاء في عملية تمويل حزب سياسي، ففي هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي لا تشترط أن تتم عملية تمويل الحزب بصفة خفية، وكل ما تتطلبه هو مخالفة المواد 28 و 35 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

وتكون العقوبة عندئذ الحبس من سنة إلى (5) خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويمكن مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الجاني مسؤولا عن مالية الحزب.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص155.

[2]– القانون العضوي 97–09 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مرجع سابق.

المبحث الثاني: السياسة الجزائية لمحاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد.

التبليغ سلوك إرادي إيجابي من شأنه الكشف عن جرائم الفساد في مواضيع الصفقات العمومية حماه وشجع عليه القانون على النحو المتقدم، إلا أن التستر (عدم التبليغ عن قضايا الفساد فهو العكس النقيض لهذا المفهوم، فهو سلوك إرادي سلبي من شأنه التستر عن قضايا الفساد ويشجع على استشراء الفساد وحمايته.

فالكشف عن جريمة التستر (عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد في الصفقات العمومية، لا يكون إلا بمناسبة فتح تحقيقات جنائية تثبت وجود أعباء وقرائن دامغة لاقتراف جريمة من جرائم الفساد في الصفقات العمومية، ويستعين المحققون بكافة الإجراءات والأساليب التي رصدها المشرع لمحاربة الفساد عامة ليشمل الأشخاص الذين علموا بوقوع جرائم تتعلق بالفساد ولم يبلغوا عنها، الأمر الذي يدعو إلى انتهاج سياسة جزائية لمحاربة هذه الظاهرة نبينها في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تجريم التستر عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: فلمع الجريمة.

القد جرم المشرع الجزائري وقائع عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بموجب المادة 47 . من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته إذ نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

وجرائم الفساد وفقا لما حددها المشرع الجزائري فهي تتمثل في الرشوة في المواد: 25،27 ، 28 و من القانون 06-01 ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في المادة 26 القانون 06-01 ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي في المادة 29 القانون 06-01 ، الغدر في المادة 30 القانون ،06-01 ، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في المادة 31 القانون 06-01 ، استغلال النفوذ في المادة 32 القانون 06-01 إساءة استغلال الوظيفة

في المادة 33 القانون 06-01 ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية في المادة 35 القانون 06-01 الإثراء غير المشروع في المادة 37 القانون 06-01 وغيرها.

وتكيف جريمة التستر عن جرائم الفساد على أنها جنحة عدم الابلاغ عن الفساد، تطال كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة ، وهذا الشخص حسب مفهوم هذه المادة قد يكون موظفاً بمفهوم قانون الوقاية من الفساد أو محاربته أو له علاقة بموضوع الصفقات العمومية كأن يكون مكلفاً بمتابعة الإنجاز أو الرقابة بمعنى يتعدى المفهوم الذي يقتصر على موظفي المصلحة المتعاقدة ليشمل كل من له علاقة بإعداد الصفقة وتنفيذها والرقابة عليها، وكذا كل من وصل إلى علمه أو عاين هذه الجرائم من غير الموظفين. والركن المادي للجريمة

هو عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الفساد رغم علمه بوقوعها وهو واضح وجلي لا لبس فيه أو غموض ولا يحتاج توسيعاً لتفسيره مع الإشارة فإنه على العموم لا يعاقب عن عدم الإبلاغ عن الجرائم الموصوفة بأنها جنحة إلا ما استثني بنص وفي حالة عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد فقد أفرد لها المشرع نصاً خاصة لأهمية التبليغ في الكشف عن بؤر الفساد ومحاربتها.

والركن المعنوي لهذه الجريمة، هو علم الجاني بوقوع جريمة الفساد وانصراف إرادته إلى انتهاج سلوك الامتناع عن التبليغ والسكوت عن الأفعال المجرمة، ومهما كان الداعي سواء الخوف من الانتقام أو اللامبالاة أو غيرها من السلوكيات السلبية.

والجدير بالذكر أن انتهاج سلوك التستر عن جرائم الفساد مرده لاقتناع الممتنعين عن التبليغ بعدم تقديم مرتكبي أفعال الفساد للقضاء، فيما يرى البعض منهم أن السبب يكمن في إجراءات التبليغ الطويلة والمعقدة بالإضافة إلى صعوبتها بينما يرى آخرون أنه من الصعب إثبات حالة الفساد وعليه لم يقوموا بالتبليغ عنها، ويتحجج آخرون أنهم لا يريدون أن يخونوا أشخاص يعرفونهم، بينما يدعى البعض الآخر أنهم لا يعرفون الجهة التي يجب التوجه لها للإبلاغ عن الفساد [1].

[1]– عباس صادقي لجان فتح الأضرفة وتقييم العروض وسبل تعزيز دورها في إبرام العقود والصفقات العمومية. مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد5 العدد 1، السنة 2022 ص 15.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها.

لقد خولت المادة 49 فقرة أولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويستفيد منها كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

ومن خلال هذه الفقرة، شجع المشرع الجزائري حتى الفاعلين والشركاء في جرائم الفساد على الإبلاغ عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومكنه من الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات شريطة أن يكون الإبلاغ محدداً زمنياً بحيث يقع قبل مباشرة إجراءات المتابعة وموقوف أيضاً على المساعدة على معرفة مقترني الجرم لتسهيل توقيفهم.

كما خولت الفقرة الثانية من المادة أعلاه، تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[1].

إن الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها من شأنها أن تحتوي حالات الموظفين الذين اقترفوا جرائم فساد في الصفقات العمومية أو شاركوا فيها وتحركت فيهم نوايا التوبة أو مشاعر الندم، شريطة مساهمتهم الفاعلة والفارقة في التحريات ومساعدتهم لجهات التحقيق في كشف هوية المتورطين لتيسير توقيفهم

[1]– دليلة مغني تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة، 41 السنة 2017 ص 317-347.،

المطلب الثاني : الأساليب الخاصة في محاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد.

إن إظهار الحقيقة هو الفائدة من وراء استحداث وسائل جديدة لمكافحة الجريمة، بعيدا عن الوسائل القديمة الكلاسيكية، التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم، والتي أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت أنماطها الجديدة في الإجرام، وتزايد أضرارها و مخاطرها، وأصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها.

وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة، كما أنشأ أقطابا قضائية تختص في التحقيق.

الفرع الأول: ماهية أساليب البحث والتحري

تمر الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل والتي تكون منذ بداية وقوع الجريمة إلى مرحلة التحريات الأولية و نهاية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية و لعل أهم مرحلة فيها هي مرحلة جمع الاستدلالات و التي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجنائية، وذلك مرورا للدور الهام التي تساعد فيه من حيث معرفة الحقائق والكشف عن غموضها[1].

[1]- سارة قادري، أساليب التحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013، ص 12

اولا: مفهوم البحث والتحري

أولا: يقصد بالتحري البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وذلك لجمع القرائن اللازمة للتحقيق فيها، و بالتالي الكشف عن الجرائم.

لقد عرف الدكتور أحمد غاي التحري و البحث بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي تباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة. [1]

1- شروط البحث والتحري العامة :

لكي يكون التحري صحيحا و منتجا لآثاره الاجرامية لابد ان يجري في إطار مجموعة من الشروط العامة .

أن يكون التحري متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى أن التحري لا يتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلا، إذ يستوجب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا الإذن بالتحري إذ صدر لضبط جريمة محتملة وقوعها أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يتعلق التحري بذات الجريمة، لا بغيرها من الجرائم، حتى و لو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها أما الشرط الثالث فيتمثل بالتقيد بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني.

[1]- عبد الله الوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، 2004، ص 85.

2- أهمية البحث والتحري

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن أهمية عملية التحري تكمن في كونها إجراء جوهري، تترتب عليه آثار تمس حياة الأفراد وحرياتهم و لذلك حرص المشرع على أن تكون التحريات جدية، و أن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها، إذ ليس هناك مجال للإهمال أو العشوائية والرعونة في مجال حرية الانسان وحقوقه. [1]

ثانيا : الاختصاصات المستحدثة لجهات البحث و التحري

إن المشرع الجزائري و في إطار عملية إصلاح العدالة وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاحها قد أورد عدة تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و يظهر هذا جليا سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-14 [2] المؤرخ في 10-11-2004 و القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ، كل هذه التعديلات كانت بهدف جعل هذا القانون متطابق مع ماجاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة و القضاء في معالجة الإجرام الخطير كجرائم الفساد ذلك بإدراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء، وضباط الشرطة القضائية. [3]

1- توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

لقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، كل ما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بالجرائم المذكورة أعلاه و ذلك بشأن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم

[1]- الأمر 10-05 المعدل و المتمم لقانون الفساد السابق الإشارة إليه

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

[3]- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، للمعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب اضافة الى جرائم الفساد بموجب الأمر 10-05 .[1]

2- توسيع اختصاص قاضي التحقيق

لقد أورد المشرع في المادة 40 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق، و ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمواد 329،37 و 40 من القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 حيث يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، إذ يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد إذ جاء في نص هذه المادة ما يلي: ".. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة الاختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.....

إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية تعيين أكثر من قاضي واحد للتحقيق في قضية واحدة في حالة ما إذا تطلبت خطورة الجريمة أو تشبعها مما يؤدي بالتأثير بالسير الحسن للتحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 20/12/2006 كما ذكرت المادة على أن هذه الامكانية تكون إما من القاضي نفسه أو بناءا على أن قاض التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية.

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/02/2006، المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 الورع في 08/07/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة 40 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالإجراءات الجزائية

1- توسيع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية

إن القانون رقم06-22 المؤرخ في 20/12/2006 لقانون الاجراءات الجزائية قد مدد الاختصاص الاقليمي النشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري و التحقيق مدة التوقيف للنظر وترخيص استعمال القوة في إحضار الأشخاص، إضافة إلى وضع نظام خاص لعملية التفتيش. [1]

- تمديد اختصاص الاقليمي للضبطية القضائية:

لقد وسع المشرع الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

إذ أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، الجدير بالذكر أن كل من القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 و حتى القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 في المادة 16 [2] قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يتم فيها تمديد الاختصاص المحلي الضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

إلا أنه تدارك الأمر بعد اربعة سنوات في المادة 24 مكرر 1 ف3 من الامر 10-05 حيث مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد

[1]- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 65
[2]- المادة 16 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الاقليم الوطني، على غرار الاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات و باقي الجرائم الخطيرة الأخرى. [1]

- تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية القيام بالتحقيقات الإبتدائية لأعوان الضبطية القضائية، شرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية و ذلك من خلال تعزيز صلاحياتهم بخصوص: [2]

أ- تمديد مدة التوقيف للنظر : نظرا لصعوبة التحري و البحث في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد التي أصبح مرتكبوها يستعملون أساليب معقدة ومتعددة تتطلب من ضباط و أعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول الى كل عناصر الجريمة، أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى و متطلبات التحقيق الأولي.

ما دفع بالمشرع الجزائري بجواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

وهذا حسب المادة 51 من الامر ،15/02، حيث تمدد مدة التوقيف للنظر كالتالي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]- عيسى بن كاير، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطيرة نشرة القضاء العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص.85

[2]- المادة 63 من قانون 06-22 ، الموزع في 20/12/2006 ، المتعلق بالاجراءات الجزائية.

ب التفتيش: يعتبر التفتيش الذي يقوم به رجال الضبط القضائي أثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية إجراءا هاما في عملية التحري لذا فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات و ذلك بما له من ارتباطات بالحقوق الفردية، إلا أن المشرع و من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون التحقيق بتلك الجرائم.

الفرع الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث و التحري

إن المشرع الجزائري قد استحدثأساليب و تقنيات غير مسبوقة لمحاربة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد من أجل الكشف عنها و معاقبة مرتكبيها والتي من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور إضافة إلى المراقبة و الترصد الالكتروني، و التسليم المراقب و التسرب.

اولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور للكشف عن جرائم الفساد، رغم أنها تتناقض مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة. [1]

1- اعتراض المراسلات

هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية، في اطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم

[1]- المادة 65 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

في ارتكاب الجريمة. و تتم المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التوزيع، التخزين الاستقبال أو العرض و ذلك عن طريق ترتيبات تقنية دون علم المعنيين. [1]

2- تسجيل الأصوات و التقاط الصور

إن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و ذلك بتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة.

إضافة إلى تقنية التصوير بمختلف أنواعه و التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بكلمة التقاط وقد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا الاجراء، غير أن غالبيتهم رأى بأنه مشابه لإجراء التفتيش، بحجة أن الغاية من الاجرائيين هي الاطلاع على محل منحه القانون حرمة و حماية خاصة. [2]

ثانيا : الترصد الالكتروني و المراقبة و التسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الاجراءات و اعتبرها تقنيات حديثة من تقنيات التحري للكشف عن جرائم الفساد.

[1]- قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالاجراءات الجزائية، السابق الاشارة اليه.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، بدون طبعة دار الهدى الجزائر، 2010، ص 72.

1- الترصد الالكتروني

هو الاجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري و يعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد و يتم استعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا الكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها".[1]

و تعتبر تقنية الترصد الالكتروني باعتماد ذبذبات صوتية، من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الالكتروني، حيث أنه و بواسطة استعمال جهاز مسح لهذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم.

2- المراقبة

هي ذلك السلوك الذي يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى جرائم الفساد و قد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية، حيث أجاز لضباط و أعوان الضبط القضائي مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني يعلم من وكيل الجمهورية المختص.

[1]- نزيه شملالا، دعاوي التنصت على الغير، الإتصالات السلكية واللاسلكية و المكالمات المخالفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 40.

3- التسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وذلك بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها لأجل التحري عن جرم وكشف مرتكبيه.

بمعنى أن التسليم المراقب هو السماح للسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه[1] و تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري و جمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة و يمكن أن يكون التسليم المراقب وطنيا أو دوليا على إقليم دولة ما وبموافقتها. [2]

وهو بهذا المعنى يعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقدر أن كل ما يقع على إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.

ومن أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيث تراه مناسبا [3].

---

[1]– المادة 2 فقرة ز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

[2]- سمية صوالح، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية2013/2014 ، ص 72.

[3]– المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

1- تعزيز علاقات التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي الداخلي ما بين الهيئات والسلطات والمؤسسات المالية الداخلية لا تنفي أهمية وضرورة اللجوء إلى أسلوب التعاون القضائي الدولي، لما هذا التعاون من فعالية للحد من جرائم الفساد، وبالخصوص أن منها جرائم ذات طبيعة مستمرة وذي نظام معقد ، كما هو الحال في جرائم تبييض الأموال.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه تتعاون الدول الأعضاء في المسائل الجنائية، وتنظم الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد[1].

وتتمثل مجالات التعاون القضائي المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية في[2].

2- تعزيز علاقات التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي الداخلي ما بين الهيئات والسلطات والمؤسسات المالية الداخلية لا تنفي أهمية وضرورة اللجوء إلى أسلوب التعاون القضائي الدولي، لما هذا التعاون من فعالية للحد من جرائم الفساد، وبالخصوص أن منها جرائم ذات طبيعة مستمرة وذي نظام معقد ، كما هو الحال في جرائم تبييض الأموال.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه تتعاون الدول الأعضاء في المسائل الجنائية، وتنظم الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي،

[1]- المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

[2]- المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد[1].

وتتمثل مجالات التعاون القضائي المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية في:

1- تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين من أهم الإجراءات الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة للفساد، حيث أصبح الجاني يقوم بالفرار مع تحويل أو تهريب الأموال المتحصل عليها من الجريمة من دولة إلى دولة أخرى. ويهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

ويكون ذلك عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكن من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب[2].

2- الإنابة القضائية الدولية:

تتم عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية للدولة المنابة بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

[1]- المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

[2]- المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق.

الفرع الثالث : الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

لقد تم استحداث أقطاب جزائية متخصصة للتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم عددها المشرع على سبيل الحصر، فقد نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، وأضاف بموجب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته المعدل والمتمم، الجرائم المتعلقة بالفساد، إذ أخضعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. مع توسيع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[1].

وبذلك تختص المحاكم أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع بالنظر في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها كجريمة عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد والمرتبطة أساسا بجريمة من جرائم الفساد وتطبق عليها نفس الإجراءات المتبعة حيال الجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد كالاختلاس أو التبديد أو مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية.

وتخطر المحاكم الجزائية المتخصصة بالقضايا عن طريق النائب العام الواقعة بدائرة اختصاصه المحكمة سيدي الجزائية المتخصصة، بحيث توجد أربعة أقطاب جزائية متخصصة في الجزائر: محكمة أمحمد وتضم ولايات الوسط الجزائري، ومحكمة وهران وتضم ولايات جهة الغرب والجنوب الغربي الجزائري، ومحكمة قسنطينة وتضم ولايات الشرق الجزائري ومحكمة

[1]– حسان طهرواي، و رفيق الزاوي. مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003. مجلة افاق للبحوث والدراسات، عدد خاص السنة 2018 ص ، 155–174.

ورقلة وتضم ولايات الجنوب والجنوب الشرقي الجزائري. حيث يخطر وكيل الجمهورية الواقعة بدائرة اختصاصه جرائم الفساد النائب العام لدى المحكمة الجزائية المتخصصة ليقدر الوقائع ويطالب بملف الإجراءات لفائدة المحكمة الجزائية المتخصصة بحسب الوضعية الإجرائية للملف (في مرحلة التحريات الأولية أو بعد إخطار المحكمة الجزائية المختصة) كما يخول للنائب العام لدى المحكمة الجزائية المتخصصة بالمطالبة بالملف عبر جميع مراحل الدعوى لتختص بها المحكمة الجزائية المتخصصة.

شأنه والتخصص في محاربة قضايا الفساد من شأنه التعمق في التحقيق والتحريات في الوقائع ومن .

توقيع العقاب المناسب والعقوبات التكميلية المرصودة لمرتكبي جرائم الفساد تحت يد قضاة متمرسون ومتخصصون، ويشكل دعامة أكبر للتفرغ في متابعة التدابير الحمائية والردعية لمعالجة موضوع الإبلاغ عن قضايا الفساد.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري مكن المبلغ من حماية لشخصه ومحيطه من خلال تحريم الكشف عن هويته، وشجع المبلغ الذي قد تطاله الإدانة من الأعذار المعفية وفي ذلك أيضاً تشجيعاً عن الإبلاغ عن قضايا الفساد، فيما رصد قضاء جزائي متخصص في التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد الذي من شأنه محاربة سلوك الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد والتستر عنها.

خلاصة الفصل الثاني:

تبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والتستر عليه. ولكننا حاولنا أن نضبط العقوبات التي قررها القانون لكل صورة من صور جرائم التستر على جرائم الفساد، وذلك سواء في قانون العقوبات الجزائري وفي القانون 06/01 مع العودة دائما الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تؤكد دوما وتشجع الدول المصادقة على ضرورة قمع جرائم الفساد والتستر عليه.

و قد حاولنا قدر المستطاع الاحاطة بالعقوبات والجزاءات المقررة لكل صورة من صور جرائم التستر على جرائم الفساد بإلقاء الضوء على الاساليب الخاصة للتحري عن هذه الاخيرة، و العقوبات المقررة لها الاصلية منها و التكميلية الواقعة على الشخص الطبيعي والمعنوي بالإضافة الى الاحكام الواردة في القانون 06-01.

خاتمة

ومن خلال هذه الموضوع أن **الآليات المكافحة التستر على جرائم الفساد** من أكبر المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة.

ومن أخطر نتائج هذه الظاهرة هو هدر المال العام والخاص والذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداءها، والذي يجب التنويه اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل . موسع هذه الجرائم ولم يحدد لها الاطار القانوني الكافي لرصد عقوبات صارمة كون ان صفة التستر هي اكبر عائق لذلك لذلك ومن خلال هذا البحث فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج لخصناها من خلال ما يلي:

– سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص بذلك يتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إنشاء هيئات خاصة تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد،

– تجريم مختلف السلوكيات والأفعال التي تنطوي تحت مسمى "الفساد" مع تقرير عقوبات خاصة لهذه الأفعال التي يصطلح عليها "جرائم الفساد ."

– يعتبر التستر على جرائم الفساد بحد ذاته جريمة تتشكل من عدة صور تتمثل في: عرقلة البحث عن الحقيقة، تبييض عائدات جرائم الفساد التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات المفروضة عليه

– ففيما يخص هذه الجرائم فقد أخص المشرع الجزائري لكل صورة منها عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، فقد نصت على عقوبتي الحبس والغرامة المالية كقوة أصلية لهذه الجرائم،
مع تشديد العقوبات المالية، بالإضافة لعقوبة المصادرة كعقوبة من العقوبات التكميلية

لا يزال يعتبر الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو اقتناع ممارسيه بصحة سلوكاتهم غير المشروعة، وهذا ما ساعد في انتشاره بشكل رهيب من خلال شيوع الوساطات وتمرد أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقتهم الشخصية لإنجاز أعمالهم فضلا عن التمسك ببعض المبادئ والعادات التي أصبحت بمثابة أعراف جديدة تقوم على أساس التستر على المخالفين والنتائج المتوصل إليها من خلال البحث تتمثل في:

– فيما يخص جرائم التستر على جرائم الفساد، فإنه وبخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس أن المشرع قد نص على عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية لهذه الجرائم.

– كما نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم التستر والتي تمس الجاني في ذمته المالية، بالإضافة إلى إيراد المشرع لعقوبة المصادرة، كما أنه إذا كان الجاني شخصا معنويا فإنه ليس في منأى عن العقوبة المتمثلة في الغرامة والمصادرة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى كحل الشخص المعنوي.

– كما أنه تطبق على جرائم التستر على جرائم الفساد مجمل الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد من (ظروف مشددة، عقوبات تكميلية، مصادرة، تقادم، أساليب التحري الخاصة، تعاون دولي واسترداد الموجودات مسؤولية الشخص المعنوي...)

– وفي سبيل قمع جرائم التستر على جرائم الفساد فإن المشرع قد نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم، ولا سيما عن طريق انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المركز الوطني لقمع الفساد الذي أنشأ في إطار تعديل القانون 06-01 بالأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، وكذلك قد استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن هذه الجرائم كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

كما عمل المشرع الجزائري على تعزيز وتفعيل التعاون الدولي قصد منع تحويل العائدات المتأتية عن هذه الجرائم والكشف عنها، وكذا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى انطلاقا من أن بعض هذه الجرائم أصبحت جرائم عابرة للحدود وتتسم بالطابع الدولي.

وحتى يتحقق قمع وعقاب جرائم التستر على جرائم الفساد، نورد أهم المقترحات التي تتمثل في:

1- بعض صور جرائم التستر على جرائم الفساد، تكون من طرف الموظف العمومي وباعتباره العنصر المرتكب لمثل هذه الجرائم فأولى الحلول أن تبدأ به وبالتالي يجب الاهتمام بالموظف العام بتقوية القيم الدينية والجوانب الخلقية التي تحث على السلوك القويم البعيد عن كل أنواع الفساد.

2- الحرص على التطبيق الفعلي لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب) وتكافئ الفرص، من أجل ضمان الأداء الصحيح والسليم للوظائف العامة.

3- إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات، دون تمييز مع التشديد في ذلك.

-4- توحيد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالنسبة لجميع فئات الموظفين دون استثناء في نفس المواعيد المحددة في المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة 06.

5- يتوجب على المشرع الجزائري أن يعمل على توحيد المصطلحات بن قانون الوقاية ومكافحته وقانون العقوبات في بعض المواضع مثل : Produit d'un crime وكذلك ان يتوخى الحذر عند الترجمة من الفرنسية إلى العربية.

6- باعتبار القانون 06-01 منبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيجب على المشرع الجزائري أن يوحد المصطلحات حيث اختلفت هذه الأخيرة في بعض المواضع مثل: استعماله مصطلح تعارض المصالح" بينما استعملت الاتفاقية مصطلح تضارب في المصالح".

7- على المشرع الجزائري تدارك سهوته في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أشار النص خطأ إلى المادة 9 بينما كان عليه ذكر المادة 8.

8- وأخيرا يجب على المشرع الجزائري جمع جرائم التستر على جرائم الفساد في باب واحد وعنونته بذلك.

قائمة المصادر
المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

- سورة الروم.
- سورة البقرة.
- سورة الأعراف

الكتب

1. ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14، دار صادر ، بيروت، 1990
2. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد. جرائم المال والاعمال. جرائم التزوير.
3. أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات الأعمال و أثرها في تقليل الفساد الإداري المؤتمر العلمي حول النزاهة ، أساس الأمن والتنمية ، هيئة النزاهة ، العراق ، 2008
4. سليمان بن أحمد الطبراني. المعجم الكبير. ج 6. مكتبة العلوم والحكم الموصل. 1983.
5. محمد بن عيسى بن سورة الترميذي الجامع الصحيح، ج4، دار إحياء التراث. القاهرة (د.س.ن).
6. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط، ج1. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1977.
7. محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار وائل للنشر ، عمان،2001،
8. مليكة هنان جرائم الفساد (د.ط). دار الجامعة الجديدة. مصر. 2010
9. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 2009
10. يعقوب ابن السكيب إصلاح المنطق. ط4. دار المعارف. القاهرة. 1987

المذكرات

1- الماجستير

1. رمزي بن الصديق. دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق. إشراف د. نصر الدين الأخضري جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية (د.ت.م). 2012-2013
2. عبد القادر جبريل فرج جبريل ، " الفساد الإداري و التنمية الديمقراطية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010
3. حمد بن عطاء بن سلمان السكيت . التستر على الجاني بين الشريعة و القانون . دراسة تطبيقية مقارنة. مذكرة ماجستير إشراف د محمد مدني بوساق . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. كلية الدراسات العليا. 3/6/2006 . 2006
4. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستار، إشراف محمد بن محمد، . جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق، (دت، م)، 2012-2013
5. فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ما جستار، منشورة ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010
6. خديجة عميور جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل ت، ج، ج) مذكرة ماجستار منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011م، نوقشت في 09/04/2012،

2-دكتوراه

1. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية ، 2012/2013،
2. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقليد تلمسان، 2007
3. بدر الدين الحاج علي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016

3- ماستر

1. فيصل ربوحي، مانسيسا منصوري، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016،

3- المجالات العلمية

1. دليلة مغني تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة، 41 السنة 2017
2. موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . منشورات ANEP. (د.ب.ن). 2009
3. يوسف عبد عطية بحر ، الفساد الإداري، المسببات و العلاج ، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد:02،2001

4. فايزة ميموني وخليفة موراد السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد. مجلة دراسات قانونية. مركز البصيرة للبحوث والإرشادات والخدمات التعليمية. العدد 7 الجزائر ماي 2010
5. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المتلقى الوطني الأول، حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2007
6. علاوة هوام ، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة الفقه والقانون، ط 2. السنة 2012
7. مقني بن عمار عبد القادر بورس . التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد. الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 جامعة قاصدي مرباح ورقلة
8. حسان طهرواي، و رفيق الزاوي. مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003. مجلة افاق للبحوث والدراسات، عدد خاص السنة 2018
9. يوسف شويرف. التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات. مجلة المستقبل. تصدر عن مدرسة الشرطة طيب العربي. سيدي بلعباس. جويلية 2007
10. عباس صادقي لجان فتح الأضرفة وتقييم العروض وسبل تعزيز دورها في إبرام العقود والصفقات العمومية. مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد5 العدد 1. السنة 2022

الاتفاقيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم4/58 ، تم فتح باب التوقيع عليها في مريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003
2. صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04/128

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2018 . الإطار المفاهيمي: تقييم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي ". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي ، مشروع مكافحة الفساد والنزاهة في الدول العربية.
4. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة نيويورك، رقم 58-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003

القوانين والنصوص التشريعية

القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج ر عدد 14 لعام 2006

الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم . ج ر عدد48

الامر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . ج ر عدد 49 بتاريخ 1966/06/11

المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمتها وكيفية سيرها ، ج ر ، عند 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم ب م ر رقم 12-164 عدد 08 لسنة2012

المرسوم الرئاسي -11-1426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره

مرسوم رئاسي رقم 04-128 في 19 أفريل 2004 ج ر.ج،دش، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

المرسوم الرئاسي رقم 11-1426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم ر. رقم 2014- يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره

القانون العضوي 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

المواقع الالكترونية

Webster-Merriam, Définition of Corruption,03Avril 2016 , http:// www.Merriamwebster.com, Dictionary : Corruption

سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري و المالي المشكلة و الحلول"-، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام ، www.nescoyemen.com ، أطلع عليه يوم : 2024/04/14

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). (أيلول, 2010). تحليل نتائج المسح الموجه إلى الموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد. تم الاسترداد من www.aman-palestine.org

المراجع باللغة الاجنبية

Larousse. Dictionnaire de français. Larousse-Borders. France. Janviers 2003. p94.

Abrika Bélaid, «Société civile corruption et la lute contre la corruption» , Papier présenté dans le séminaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption , Université Mouloud Mammeri , Mars 11-12-2009.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 07

الفصل الأول : المفاهيم الأساسية للجرام التستر و الفساد 14

المبحث الأول ماهية الفساد 15

المطلب الأول: مفهوم الفساد.....15

الفرع الأول: الفساد في الاصطلاح اللغوي.....16

الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الجنائي.....19

الفرع الثالث: التعريف السياسي للفساد.....23

المطلب الثاني : ماهية التستر على جرائم الفساد 26

الفرع الأول: تعريف التستر لغة 26

الفرع الثاني : تعريف التستر اصطلاحا.....27

المبحث الثاني: الهيئات المنشأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري.....28

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري. 28

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.....29

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 29

الفرع الثالث: تشكيلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: 32

المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد: 34

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد : 34

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: 35

الفرع الثالث: تنظيم الديوان الوطني للوقاية من الفساد 36

الفصل الثاني : الوسائل القانونية المحاربة جريمة التستر عن الفساد 40

المبحث الأول :صورة التستر على الجرائم..... 41

المطلب الأول : عرقلة البحث عن الحقيقة، وتبييض عائدات جرائم الفساد. 41

الفرع الأول: قمع جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد 41

الفرع الثاني: قمع جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد 46

المطلب الثاني: قمع جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 51

الفرع الأول : قمع جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات51

الفرع الثاني: قمع جريمة تعارض المصالح..... 52

الفرع الثالث : قمع جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة 53

الفرع الرابع : قمع جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية..... 59

المبحث الثاني: السياسة الجزائية لمحاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد..... 62

المطلب الأول: تجريم التستر عن جرائم الفساد..... 63

الفرع الأول: فلمع الجريمة..... 63

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها. 65

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة في محاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد. . 66

الفرع الأول: **ماهية أساليب البحث والتحري**..... 66

الفرع الثاني: الصور المستحدثة في أساليب البحث و التحري.....72

الفرع الثالث : الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع..... 78

خاتمة 82

قائمة المراجع.....86

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذا الموضوع ان الآليات المكافحة التستر على جرائم الفساد ويعد الفساد من المفاهيم الأساسية للجرام التستر في ومكافحة الفساد هي ظاهرة معقدة فقد تعددت تعاريفه من عدة جوانب بالإضافة إلى تعدد أشكاله، وذلك راجع لتعدد أساليبه وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على السواء، وبهدف تيسير فهم هذه الظاهرة والإحاطة به، وجب التعرف على أسبابها وتأثيرها على مختلف المجالات، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد بادرت إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، مما ألزمها على تعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتماشى والاتفاقية، وقد قام المشرع الجزائري بإلغاء النصوص القانونية التي كانت تجرم الفساد وإعادة صياغتها وتجميعها يتمثل في مجموعة من الصور، يمكن حصرها أساسا في، تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح التمويل الخفي للأحزاب السياسية وإعاقة السير الحسن للعدالة ومن اجل التصدي لهذه الجرائم اتبع المشرع الجزائي سياسة خاصة، قائمة على مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية التي تساهم في وضع حد لهذه الجرائم، بالإضافة إلى استحداث آليات مؤسساتية متخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

الكلمات المفتاحية :

1/ التستر 2 / المكافحة 3/ الآليات 4/ الفساد 5/ أساليب6 / قمع جريمة 7 / التسرب

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this matter that the mechanisms to combat covering up corruption crimes are

Corruption is one of the basic concepts of crime. Concealing and combating corruption is a complex phenomenon. Its definitions have varied in many aspects in addition to its many forms. This is due to the multiplicity of its methods as well as the diversity in the ways it penetrates into societies and countries alike. In order to facilitate understanding and understanding of this phenomenon, it is necessary to recognize Its causes and impact on various fields. Since Algeria is one of the countries threatened by this phenomenon, it took the initiative to ratify the United Nations Convention, which obligated it to amend its internal legislation in accordance with the Convention. The Algerian legislator abolished the legal texts that criminalized corruption and redrafted them. Their collection is represented in a set of images, which can be mainly limited to: laundering and concealing the proceeds of corruption crimes, false declaration or non-declaration of property, conflicts of interest, hidden financing of political parties, and obstruction of the good course of justice. In order to confront these crimes, the penal legislator followed a special policy, based on a set of mechanisms. Substantive and procedural issues that contribute to putting an end to these crimes, in addition to developing institutional mechanisms specialized in preventing and combating corruption.

key words :

1/ Cover-up 2/ Control 3/ Mechanisms 4/ Corruption 5/ Methods 6/ Suppression of crime 7/ Leakage